



حكم من سافر إلى جدة ثم أراد العمرة؟

ابني سافر الى جدة وأقام فيها ثلاثة أيام ويريد أن يعتمر هل يحرم من مكة؟

: لا يخلو من قصد جدة للعمل ، واعتمر من حالين

الأولى : أن ينوي العمرة قبل وصوله لها ، فيكون في سفره إلى جدة قاصداً العمل والعمرة معاً ، بقطع النظر أيهما يكون أولاً . والثانية : أن يقصد جدة ولم ينو العمرة ، ثم يبدو له أن يعتمر .

ففي الحال الأولى يجب عليه أن يُحرم من الميقات ، ثم يقضي عمله في جدة ، ثم يعتمر ، والأفضل له أن يبدأ بالاعتمار ، فإن تعذر عليه أن يبدأ بالعمرة ، وشق عليه أن يبقى أياماً في جدة بثياب الإحرام فله ألا يحرم من الميقات عند مروره عليه ، لكن إذا أراد الإحرام بالعمرة بعد انتهاء عمله في جدة وجب عليه أن يخرج إلى الميقات ليحرم منه ، فإن لم يفعل وأحرم من جدة ، فقد ترك واجباً من واجبات الإحرام ، ويجب عليه أن يذبح شاة في مكة ويوزعها على فقراء الحرم .

وأما الحال الثانية : فلا يلزمه أن يُحرم في الميقات ؛ لأنه لا يقصد العمرة أصلاً . ، ولو نوى العمرة بعد انتهاء عمله في جدة : فإنه يُحرم من مكانه في جدة